الملخـــــص

المحكمة الاتحادية العليا بوصفها المؤسسة التي عهد لها حماية نصوص الدستور وتفسير نصوصه لها توجهات وسياسة تعتمدها حين تصدر أحكامها القضائية ، وهذه الاحكام تصدر بناءً على طلب لفحص دستورية قانون أو لتفسير نص من نصوص الدستور أو بصدد مباشرة الاختصاصات الاخرى ، وتسعى فيها لحماية حقوق الانسان وحرياته متقيدةً بضوابط الاختصاص القصائي الذي أنيط لها في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، وتتصدى فيها للانحراف التشريعي وتعالج الامتناع عن تشريع بعض القوانين .

والمحكمة حين تفحص القوانين أو الانظمة النافذة المطعون بدستوريتها أو تفسر نصاً دستورياً عليها لزاماً عليها أن تتقيد بنصوص الدستور ولا تخرج عن أحكامه وتخالفها أو تأولها بما يخرجها عن قصد المشرع الدستوري وهو ما يضعف ثقة الافراد والسلطات الدستورية بها .

وقد تستبان سياسة المحكمة الاتحادية العليا حين أستحداثها لقواعد دستورية عندما لاتجد نصاً تطبقه على القضية المرفوعة أمامها أو يسعفها لتفسير نص من نصوص الدستور ، فتجتهد مستحدثة قاعدة دستورية تكون ذات أثر على الدعوى الدستورية أوالافراد والسلطات بحكم ألزامية أحكامها وبتاتها وفق المادة (٩٤) من دستور ٢٠٠٥ ، بيد أن المحكمة قد تَعدِلْ عن ذلك الاجتهاد لأسباب متعددة تجعلها تغير توجهها مواكبة لتلك الظروف .